

أساليب التحري في جرائم الفساد

إعداد: أ/ العربي نصر الشريف.

الرتبة: باحث دكتوراه في القانون الجزائري.

جامعة د. الطاهر مولاي - سعيادة-

ملخص البحث:

يتمحور هذا البحث في دراسة الأساليب التي قررها المشرع الجزائري ضمن قانوني الوقاية من الفساد ومكافحته و قانون الاجراءات الجزائية، لمجابهة ظاهرة الفساد التي أضحت تهدد أمن كل المجتمعات واستقرارها وبالإضافة الى الأساليب التقليدية المعروفة في مجال البحث عن جرائم الفساد قمنا بتبيان الأساليب المستحدثة والتي جاءت نتيجة التطور الحاصل في مجال الجريمة ولذلك كان لزاما على المشرع تفعيل اساليب أخرى تواكب التطور الحاصل في مجال الاجرام، فلا لهذه الأساليب دائما أن تكون متقدمة على الاجرام حتى لا يفلت الجناة من العدالة.

Résumé en Français:

Cette recherche se concentre sur les méthodes décidées par le législateur algérien dans le cadre des lois de prévention et de lutte contre la corruption et le Code de procédure pénale pour faire face au phénomène de corruption qui menace la sécurité et la stabilité de toutes les sociétés. Dans le domaine de la criminalité, il est donc nécessaire que le législateur mette en œuvre d'autres méthodes en phase avec les progrès de la criminalité. Ces méthodes doivent toujours être de la criminalité avancée pour ne pas échapper aux auteurs de la justice.

الكلمات المفتاحية:

- الفساد، أساليب التحري، المكافحة، الضبط القضائي، الاجراءات، التحقيق.

مقدمة:

إن البحث عن جرائم الفساد لا يكون فعالا ومنتجا لآثاره إلا اذا كان بوسائل متزامنة مع تطور الإجرام، ويستعملها مختصون يدركون جيدا كيفية توجيهها، ولاعتبار أن جرائم الفساد من الجرائم المنتشرة بكثرة وفي كل المجالات، فان من أهم أسباب انتشارها هو طابعها السري ومعرفة الموظف بكيفية التلاعب بالوظيفة واستغلال الثغرات الموجودة للتكسب منها، لذلك وجب على الضبطية القضائية من أجل نجاح وسلامة الاجراءات القيام بالإجراءات الصحيحة وفي الوقت الصحيح، مع استغلال كل ما من شأنه أن يوصلهم الى وجود أو اثبات جريمة معينة من جرائم الفساد، ولقد مكن القانون لرجال الضبط القضائي استعمال أساليب كثيرة ومتنوعة من أجل تضييق الخناق في جرائم الفساد، ولذلك فيمكن لضباط الشرطة القضائية البحث باي وسيلة طالما لم تكن ممنوعة، كالتعذيب أو الترويع أو المكر و الحيلة، وتبعاً لذلك فيكون البحث بالوسائل المشروعة سواء منها التقليدية أو المستحدثة المقررة لمجابهة جرائم الفساد وفيما يلي سنتطرق لهذه الأساليب.

المبحث الأول: الأساليب التقليدية للبحث عن جرائم الفساد:

منذ نشوء مصالح الضبطية القضائية نشأت معها الأساليب المختلفة للبحث عن مختلف الجرائم، ولا تختلف هذه الوسائل التقليدية في البحث عن جرائم الفساد، فهذه الوسائل تساهم مساهمة مباشرة في الكشف عن جرائم الفساد نعالج في ذلك ما يلي:

المطلب الأول: الحس الأمني:

إن جمع الاستدلالات هو العملية التي يقوم من خلالها ضابط الشرطة القضائية بجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة، وهذا من أجل توضيح الأمور¹ لسلطة التحقيق أو لسلطة الحكم، وبالتالي فهذه العملية موكلة لضباط الشرطة القضائية ما لم يفتح فيها تحقيق قضائي، وإلا انتقلت السلطة إلى قاضي التحقيق، والحس الأمني هو وسيلة مستعملة منذ القدم وكانت تستعمل لجس النبض حول رضى وسخط المجتمع على الحاكم، وتقدير ردود أفعالهم، ويقصد بالحس الأمني الشعور أو الإحساس المتولد من داخل النفس والمعتمد على أسباب أو عوامل موضوعية، تؤدي إلى توقع الجريمة بقصد منعها و إلى ضبط مرتكبيها بقصد العقاب عليها²، وينقسم بذلك هذا الحس إلى حس شخصي لا يبرز كثيرا في جرائم الفساد، و حس موضوعي يبنى على معطيات موضوعية، وهذا كمظاهر الثراء المفاجأة على موظف عمومي، والتي يحس من خلالها ضابط الشرطة بوجود أفعال غير مشروعة يقوم بها الموظف كالترهيب، أو تردد موظف على رجل اعمال، مما يدعو للشك في وجود تعاملات بينهما ويرجح قيام الموظف من خلالها باستغلال نفوذه، وبالتالي فهي استنتاج وتوقع للضابط، وهذا يكتسبه من خلال خبرته في العمل، وكذا من خلال الخبرات التي يكتسبها من خلال التربصات التي تقدمها له ادارته.

كما يتجسد الحس الأمني فيما يتلقاه ضابط الشرطة القضائية، أو أحد أعوانه مما يدور في المجتمع من أحداث فقد تكون الجريمة حديث العامة، وقد يتلقاها من جراء حديث عرضي يسمعه أثناء تواجده في مكان معين، و بناء على ذلك فيمكن عن ما يدور و أن يستجمع كل ما من شأنه أن يوصله إلى اثبات الجريمة.

ويتضمن الحس الأمني أيضا تجنيد المرشدين السريين، أو ما يسمى بالمخبرين، والمخبر أو المرشد هو ذلك الشخص الذي يقدم معلومات، أو إفادات حول قضية ما دون أن تشاع شخصيته، بمقابل أو دون مقابل³ وهو في اللغة من ينير درب غيره أي أرشده وهداه، واسترشد أي طلب الرشد⁴.

1 - محمد علي السالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، الطبعة الثانية، الكويت، ص 34.

2 - احمد ضياء خليل، الحس الأمني وأثره في انجاح المواجهة الأمنية، مطبعة الشرطة، مصر، 1977، ص 77.

3 - ابراهيم عيد نايل، المرشد السري، دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري، دار النهضة العربية، مصر،

1996، ص 11.

4 - مختار الصحاح، الامام محمد ابي بكر عبد القادر الرازي، بترتيب السيد محمود خاطر، الهيئة العامة للكتب الأميرية، القاهرة،

1953، ص 118.

إن المرشد هو السبيل للوصول الى الكثير من الحقائق أو الجرائم، والوصول الى الفاعلين وهذا بسبب الطابع السري والخفي له، فهو يعيش في المجتمع بطابعه المدني، وكل ما يقوم به هو اخبار الضابط بالجريمة التي ارتكبت وكذا المتورطين فيها، ويكون هذا الاخبار سواء بالهاتف، أو برسالة أو حتى بالتقائه في مكان متفق عليه مسبقا. وتعتبر هذه الطريقة في الكشف عن الجرائم من الطرق الأكثر فعالية وضمانا في الواقع، وكل ما ينبغي فعله هو تحديد الطريقة المثلى لاختيار وتحديد المرشد السري⁵ حتى يتعاون مع الجهات الأمنية، فقد يكون ذلك بسبب ماضيه، أي مقابل عدم متابعته، أو يكون بمقابل مادي أو تسهيلا له ومساعدته في أمر معين. وفي مجال جرائم الفساد يمكن أن يكن المرشد أحد الموظفين في البلدية، أو يكون أحد المتقاعدين أو الحارس وقد يكون مواطن عادي، ويكون الإخبار عن جرائم الفساد بوجود صفقة غير مشروعة، أو أن أحد الموظفين سيقوم بتاريخ محدد بقبض الرشوة أو تعديل مجموعة من الفواتير الخاصة بمشروع معين، أو تغيير في آجال انجاز المشروع دون احترام الإجراءات القانونية، كما يمكن أن يكون الإخبار عن وجود اختلاس أو أن ادارة معينة تتلقى رسوم دون أن تكون تلغك الرسوم قانونية، ولا يكتفي الضابط عند هذا الحد فقط بل لا بد أن يواصل البحث والتقصي، فقد لا تكون المعلومة صحيحة، وقد تكون فقط من أجل المال⁶.

وعلى الضابط في كل الحالات الحرص على المرشد ومراقبته حتى لا يقوم باستغلاله وممارسة السلطة، أو التعسف على غيره⁷ بها، كما يعمل على أن لا ينكشف⁸ أمام العامة، و الا زال سبب وجوده، و أصبح أمره مفضوحا أمام الجميع، فان حدث ذلك لم يعد وجوده مبررا، مع العلم أنه لا عيب أن يستفيد المرشد من مساعدات حتى وان كانت مالية وكذا تأمين الحماية له.

المطلب الثاني: استغلال الشكاوى والبلاغات و الاخطارات: وهي طرق ينطلق منها ضابط الشرطة القضائية للبحث عن جرائم الفساد، فكل ما يرد الى الضبطية القضائية عليه أن يقوم باستغلاله بالبحث والتقصي و التقين من مدى ثبوت الجريمة من عدمها، وهي المرحلة التي يطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات، والتي ترمي الى البحث عن الدليل حيثما وجد.

ويقصد بالشكاوى ابلاغ المجني عليه، أو المضرور بصفة عامة للنياحة العامة أو مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة⁹، أو هي تبليغ من نفس المجني عليه أو من يقوم مقامه الى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت منه¹⁰،

⁵ - نبيل عبد المنعم جاد، أسس جمع الاستدلالات، د. ب. ن، 2009، ص 155.

⁶ - احمد يوسف محمد، مقال بمجلة كلية التدريب والتنمية، العدد 32، أكتوبر 2010، ص 351.

⁷ - طارق فهمي الغنام، جمع الاستدلالات والتحريرات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2017، ص 72.

⁸ - رياض داود، التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي، الجزء الثاني، 1955، ص 268.

⁹ - حسنين ابراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، الحقوق، جامعة القاهرة 1970، ص 102، 103.

وهي أيضا جملة من التصريحات التي يقدمها الضحية الى مصلحة الأمن، والذي يدعي من خلالها حصول ضرر له جراء اعتداء شخص، أو هيئة معينة عليه، أو على حقوقه، وتكون في جرائم الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية اين يتقدم الشخص الذي حرم من إبرام صفقة أو الذي لم يفز بها، الى مصالح الأمن ويقدم شكوى مفادها عدم احترام الاجراءات القانونية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، مثل عدم اشهار الصفقة¹¹، أو أن الادارة قامت بمحاباة أحد المتنافسين، وتبعاً لذلك يتم سماع الشاكي وتدوين أقواله على محضر، والبحث فيما قدمه من أدلة اذا كانت موجودة، فالشكوى لا تعد دليلاً ولا يمكن معاملتها على ذلك الأساس إنما مجرد ادعاء قد يكون كاذباً، غير أنه يمكن أن يتولد عنه نواة الدليل خاصة اذا كانت معززة بقرائن واثباتات تدل على وقوع الجريمة، كأن يقدم مثلاً شهادة بأن المستفيد من الصفقة هو أصلاً مقصي أو مسجل في القائمة السوداء التي يحرم كل من سجل فيها من الدخول في الصفقات العمومية.

ومن جانب آخر فيلعب البلاغ دوراً هاماً جداً في الاعلان عن الجرائم المرتكبة، وهي تساهم بشكل رئيسي في توقي ارتكاب الجرائم، وكذا تساهم في الكشف عنها، ولم يعرف المشرع الجزائري البلاغ على عكس التشريع الانجليزي¹² والفرنسي، وهو بصفة عامة اجراء يقوم به شخص ما لإيصال النبأ عن وقوع جريمة معينة، ولا يهم طريقة ايصال هذا البلاغ¹³ فقد يكون بطريق الهاتف، أو مرسلًا بالبريد العادي، أو الالكترونى أو برسالة قصيرة، أو حتى عندما يتم نشره في الصحف أو الجرائد أو في الاذاعة.

وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتبليغ¹⁴ فقد اعتبره البعض واجبا، و اعتبره الآخر مجرد حق يستعمله الشخص اذا تضرر، غير أنه يمكننا أن نقول أنه في جرائم الفساد لا يمكن أبدا أن يكون حقا ولو تضرر الشخص، فجرائم الفساد مضرة بالصالح العام، وبالتالي فيكون واجب البلاغ عنها أمراً مفروضاً على جميع المواطنين، سواء موظفين أم لا وهو المنهج الذي ينص عليه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان البلاغ عن جرائم الفساد، تحت طائلة المساءلة الجزائية، و ان كان المشرع الجزائري يميل الى تغليب القصد الى الموظفين العموميين دون سواهم كما هو الحال في التشريعين الفرنسي والمصري، الذين يجرمان حصراً عدم التبليغ

¹⁰ - رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 71.

¹¹ - سعاد توسني، الاحلال بقواعد المنافسة والاشهار في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الخامس، جامعة سعيدة، جوان 2016، ص 39.

¹²- JOANNU.SHAPL AND. OTHERS, victims in the criminal justice system, power London ,Uk,1985 ,P14

¹³ - عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 110.

¹⁴ - عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 273.

الصادر من الموظف العمومي فقط، ولا يوجد للشخص العادي أي عقاب في جرائم الفساد، على أنه توجد في جرائم أخرى ويذكر الفق مثالا على ذلك، كحرمان الوريث من حقه الميراث¹⁵ وهذا عندما يكون عالما مسبقا بوجود نية قتل مورثه ولو كان من شخص لا يعرفه، ولو لم يكن الدافع هو الحصول على الميراث، بشرط أن لا يبادر بإعلام السلطات القضائية المختصة¹⁶.

ويترتب على التبليغ ضرورة البحث في البلاغ واعلام النيابة العامة، لأنه في حالات معينة عندما تكون الجريمة خطيرة مثل الصفقات التي يمكن أن تضر باقتصاد الوطن، فيمكن بعد اخطار النيابة وموافقها القيام بأساليب خاصة لكشف الجريمة واحباط المخطط.

كما يلعب الاخطار نفس المستوى من الأهمية بل أنه أكثر مصداقية من الشكوى والابلاغ، فاذا كانت هاتين الوسيلتين تأتيان من المواطن أو المرشد، فالهدف منها في كثير من الحالات هو الحصول على حق شخصي أو يكون فقط انتقام من الادارة لعرقلة الاجراءات وعلى العكس فالإخطار يكون على قدر كبير من المصداقية وهذا لأن الجهة التي تقوم به عادة تتحرى الصدق فيه، وبالتالي فالإخطار يكون من الجهات والهيئات الرسمية عادة، فيمكن للديوان المركزي لقمع الفساد اخطار الجهة صاحبة الاختصاص بوجود جريمة من جرائم الفساد، كما يمكن لدائرة أخرى من دوائر الأمن أو الدرك الوطني اخطار هذه الجهة بوجود الجريمة، كما يمكن أن يكون الوالي الذي يخطر الأمن الوطني بقيام موظفين مثلا في الدائرة أو البلدية ببيع جوازات السفر، أو أن الكاميرات الموضوعة للمراقبة قد ضبطتهم متلبسين بالرشوة و يسلمهم بذلك أشرطة الفيديو، كما يمكن للنيابة العامة اخطار الضابط بوجود جريمة معينة جراء ابلاغها عن ذلك من طرف جهات اخرى.

وفي كل هذه الحالات يقوم الضابط المختص بإعلام وكيل الجمهورية ويجرر محضرا¹⁷ يبين فيه كل التصريحات الواردة اليه وكذا ما يعزها من ادلة ان وجدت، ومن يتبع كل ما ورد له من تعليمات نيابية، سواء بسماع المتهم أو الشهود أو استحضار لبعض الوثائق والملفات التي تساعد في البحث.

المطلب الثالث: مباشرة التحريات والتحقيقات:

من الأساليب التقليدية لمكافحة أي جريمة مهما كان نوعها الاسراع باتخاذ إجراءات معينة لحصر الجريمة والقبض على المتهمين، ومن هذه الإجراءات مباشرة التحريات، وكذا التحقيقات بعد اخطار وكيل الجمهورية، وتلقي التعليمات ولذلك فسنعوم ببيان هذه الأساليب ضمن ما يلي:

¹⁵ - منشأ هذه القاعدة هي الشريعة الاسلامية وهي مانع من موانع الميراث فمن يعلم بمقتل مورثه ويسكت عن ذلك لا يرث.

¹⁶- LEMONDE,POLICE ET JUSTICE: étude théorique et des rapports entre la magistrature et la police judiciaire en France , thèse, Lyon,1975,P120.

¹⁷ -ثورية بوصلعة، اجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،

الفرع الأول: جمع الاستدلالات :

عند اكتشاف ضابط الشرطة القضائية لوجود جريمة و من بينها جرائم الفساد فعليه أن يقوم بجمع الاستدلالات تلقائيا دون الحاجة لأي اجراء، وتبعاً لذلك فتعتبر هذه الاجراءات في هذه المرحلة جمعا للاستدلالات، وبالتالي فيقصد بجمع الاستدلالات تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والتوصل عن طريق الايضاحات الى جميع القرائن و أوجه الاثبات التي يترتب عليها اسناد الجريمة الى مرتكبيها قانوناً¹⁸، وتكون هذه الاجراءات بالقيام بما يلي:

اولا: سماع اقوال الشهود والمشتبه بهم : يتعين على ضابط الشرطة القضائية سماع كل الشهود الذين يمكن أن يساهموا في اظهار الحقيقة، وتكون الشهادة لكل من حضر المجلس¹⁹، وهذا كرميل الموظف، و رئيسه في العمل، واذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على سماع أقوال الشهود الا أن المادة 17 ق.ا.ج نصت على أنه يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات، والتي تتطلب سماع أقوال الشهود وكل من عنده علم حول الجريمة أو مرتكبيها، فقد تكون مثلاً في جرائم الإهمال الواضح بسماع زملاء الموظف حول كيفية عمل الموظف المتهم، و أوقات الدخول والخروج ومدى سعيه للحفاظ على المال العام.

كما يمكن سماع المتهم، بل يجب سماعه حول الجريمة التي اشتهب في ارتكابها، وتصدر الاشارة الى أن ضابط الشرطة القضائية لا يمكن له أن يقوم باستجواب المتهم أو التحقيق معه، و انما يكتفي فقط بسماعه، دون الضغط عليه بأي طريقة كانت، وتبعاً لذلك يمكنه رفض التصريح، ويمكن له رفض الحضور، وهذا كله لاعتبار أن مجمل هذه الالتزامات لا يقوم بها إلا قاضي التحقيق أو قاضي الحكم في أحيان معينة.

ثانيا: الاستعانة بالخبراء: في سبيل البحث عن الدليل في جرائم الفساد، يمكن للضابط المختص أثناء جمع الاستدلالات أن يقوم بالاستعانة بأي خبير للبحث و أخذ المشورة في مسألة ذات طابع فني، وبالتالي فيمكن له الاستعانة بذوي الاختصاص في جريمة الاختلاس خاصة، وكذا جريمة الرشوة وتبييض الأموال والتي تستوجب دراية و خبرة في مجالات المحاسبة²⁰، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة معرفة مدى وجود اختلاس من عدمه، وهي نقطة أساسية يبدأ الضابط من خلالها بجمع الأدلة وهي مهمة جدا في تكوين الدليل، وحتى و ان اعترف المشتبه فيه باقتراه الجرم فذلك لا يكفي لأنه لا يحدد المبلغ بدقة، كما أن الاعتراف قد يكون لإخفاء

¹⁸ - اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 67.

¹⁹ - مولود مغمولي، سلطة القاضي المدني في تقدير حجية الشهادة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، 2010، ص 401.

²⁰ فروجات سعيد، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد الثاني، 2016، ص 124.

جرائم أخرى، أو لإخفاء مجرمين آخرين²¹، وتبقى الخبرة في كل الحالات من الناحية القانونية مجرد رأي يمكن ألا يأخذ القاضي بها، وإن كنا نعتقد بنفس المسار الذي سار عليه الفقيه (جارو) والذي يرى أن الخبر يوجه القاضي في بعض المسائل، ومنها مسألة تقدير الاختلاس وأن إلمام الخبر بهذه الفنية يجعلها في منأى عن رقابة و فحص القاضي²²، هذا و ان كان المشرع الجزائري يشترط اللجوء الى هذه الخبرة في هذه المرحلة عدم إمكانية تأخيرها²³ خشية تغير الظروف واندثار الدليل.

الفرع الثاني: القيام بالتحقيقات:

تتميز هذه المرحلة في كونها تكون بعد فتح تحقيق، ويكون ذلك بناء على تعليمات النيابة التي تأمر ضابط الشرطة القضائية بعد إخطاره وكيل الجمهورية، واعلامه بالوقائع بموجب تقرير اخباري، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية تبعا لذلك اتباع تعليمات وكيل الجمهورية في كل إجراءات التحقيق، ومن ابرز هذه التحقيقات في جرائم الفساد ما يلي:

اولا: التوقيف للنظر: يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وهذا لسبب أن هذا الإجراء يمس بصفة مباشرة بحرية المشتبه فيه، دون وجود أي اتهام ودون وجود أي محاكمة، وبالتالي عدم وجود حكم قضائي يدين المشتبه فيه، وتبعاً لذلك فقد نص المشرع الجزائري على وضع ضوابط معينة ومحددة حتى لا يتم التعسف في استعمال هذا الاجراء، وبالتالي فالأصل في جرائم الفساد، أن ضابط الشرطة القضائية في حال التوصل الى ارتكاب جريمة معينة من جرائم الفساد، فانه يبدأ بالبحث والتحري ولا يقوم بوضع المشتبه فيه بنظام الوقف تحت النظر- اللهم إلا اذا كان لديه معلومات تفيد بزعم المشتبه فيه بالفرار أو تغيير أدلة الجريمة أو تحويل أموال من مكان لآخر أو للتأثير على الشهود، فان ثبت لديه ذلك قام بالقبض على الجاني واقتاده لمقر الأمن الوطني و أخطر وكيل الجمهورية بذلك.

غير أنه اذا كانت الجريمة متلبسا بها²⁴ فانه في ذلك تتبع اساليب خاصة، منها التوقيف للنظر فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يطلق سراح المشتبه فيه وانما يضعه في نظام الوقف للنظر وهذا بعد اعلام وكيل الجمهورية. وقد حددت المادة 51 من الأمر 02-15 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية على أنه اذا راي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب جنائية أو

²¹ - هلاي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، 1987، ص 1002.
²²- GORRQUOD (R) Trait théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure ,T, V, Paris Sirey,1929, P 564.

²³ - جيلالي بغداددي، التحقيق، دراسة تحليلية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 34.

²⁴ - التلبس هو ظرف زمني موضوعي يرتكز على التزام بين ارتكاب الجريمة واكتشافها وقد نصت المادة 41 ق.ع على جملة الافعال التي تشكل تلبسا منها ضبط الجاني في الحال أو عقب ارتكاب الجريمة، وكذا تتبعه العامة بالصباح، الى غيرها من الحالات، ويتميز هذا التلبس بوجود اجراءات خاصة لها منها احالة الملف على جهة الحكم مباشرة دون التحقيق لوضوح معالم الجريمة وهو ما يسمى بإجراء المثول الفوري.

جنحة فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له دواعي التوقيف للنظر، وبالتالي فالتوقيف للنظر يخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية وعليه فقط أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك، فلو تم مثلاً القبض على موظف في حالة تلبس بالرشوة وهي الصورة الغالبة في جرائم الفساد، فيقوم بإيقافه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، أما الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أي دلائل فلا يجوز توقيفهم إلا المدة اللازمة لأخذ اقوالهم، ويمكن تمديد هذه المدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، غير أنه بالرجوع إلى الحالات التي يجوز فيها تمديد هذه المدة فلا نجد ضمنها جرائم الفساد الأمر الذي يفيد أنه لا يمكن أن تزيد مدة التوقيف المشتبه فيهم في جرائم الفساد لأكثر من 48 ساعة.

وفي إطار حماية حقوق الموقوف للنظر نص المشرع الجزائري على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يمكن الموقوف للنظر من حقوقه المنصوص عليها قانوناً²⁵، وهذه الحقوق هي ما ذكرته المادة 51 مكرر 01 وهي:

- وجب أن يضع تحت يده كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأحد أصوله أو فروعه، أو اخوته أو زوجته حسب اختياره.

- حق زيارته أثناء توقيفه من طرف عائلته وكذا الاتصال بمحاميه.

- إمكانية زيارة محامي المشتبه فيه له بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 ق.ا.ج لمدة 30 دقيقة.

- ضرورة إجراء فحص طبي²⁶ بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر وهو شرط وجوبي نص عليه المشرع الجزائري، ويجب أن تضم الشهادات الطبية إلى ملف الموضوع.

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن كل الإجراءات التي قام بها، و يرسلها لوكيل الجمهورية المختص وكذا يقدم له المشتبه فيه ليتخذ وكيل الجمهورية ما يراه لازماً.

هذا مع الإشارة أن الموقوف للنظر هو شخص بريء والأصل أنه حر، إلا أنه بسبب الظروف التي وجد فيها وبعض الدلائل التي أحيطت به جعلت من اللازم تقييد حريته، وتبعاً لذلك فوجب معاملته معاملة جيدة²⁷ ووضعه في أماكن لائقة، وهو حق دستوري له فوجب التالي الحرص على تطبيقه لعدم هدر الحقوق العامة.

ثانياً: الدخول إلى الأماكن وتفتيشها: يعرف التفتيش بأنه البحث في مستودع السر²⁸ أي الولوج إلى منزل المتهم أو ما في حكمه للبحث عن مدى وجود جريمة معينة، أو ما من شأنه أن يقيم الدليل على وجود جريمة،

²⁵ - ليطوش دليلاً، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2008، 2009، ص 74.

²⁶ - سرير الحرتسي خديجة، عكروم عادل، دور قرينة البراءة في تقرير حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، 2016، ص 563.

²⁷ - طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة عنابة، 2004، ص 100.

والأصل أنه لا يجوز لأي كان الدخول الى منزل أي شخص وتفتيشه تحت طائلة العقوبات القانونية، فحرمة المنازل مصونة بموجب الدستور، غير أنه والحالات معينة تصح فيها مصلحة المجتمع أولى من المصلحة الشخصية ، فالجاني لا يمكن له أن ينجوا من العقاب بسبب حرمة مسكنه، و إلا لأصبح هذا الحق ملاذا لفرار المجرمين، غير أن الدخول الى المساكن وتفتيشها ليس على اطلاقه، وإنما قيده المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط والضوابط لا يمكن تجاوزها تحت طائلة بطلان الأعمال.

والمساكن هي كل ما يتخذه الفرد ملجا له أي كل مكان مسكون فعلا، أو معد للسكن سواء كانت الإقامة فيه منتظمة أو مؤقتة²⁹، كما يشمل المفهوم توابع المنزل المسكون كالحوائق والمخازن وغيرها بشرط أن يكون الانتفاع بها خاص³⁰.

وفي جرائم الفساد موضوع الدراسة لا يتم اللجوء الى إجراء التفتيش بكثرة لأنه من النادر أن يقوم الجاني بإخفاء متحصلات الجريمة في منزله، غير أن امكانية وجودها وارد وبالتالي فيمكن تفتيش هذه المساكن، وهذا مثل الاشتباه في وجود وثائق مزورة في منزل الموظف، أو وجود أموال مخبأة، أو أصول أو نسخ لصفقات مشبوهة، ويتعين عند تفتيش المساكن مراعاة ما يلي:

- ضرورة الحصول على إذن مكتوب مسبق : لا يمكن مباشرة التفتيش إلا باستصدار اذن بالتفتيش إما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند فتح تحقيق كما سنتطرق له لاحقا. ويتم استصدار الاذن بالتفتيش واطهاره لمالك السكن قبل الشروع في عملية التفتيش، وينبغي أن يكون الاذن بالتفتيش محتويا على البيانات الالزامية المنصوص عليها قانونا، كاسم ولقب المشتبه فيه وتاريخ ميلاده واسم ابيه وامه وكذا عنوان السكن المراد تفتيشه، وكذا نوع الجريمة المتابع من أجلها.

- ضرورة القيام بالتفتيش في المواقيت القانونية: تنص المادة 47 من ق. ا. ج. ج أنه لا يجوز مباشرة تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، ويبقى هذا الأصل في جرائم الفساد فلا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة التفتيش قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، لأن الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 02 من نفس المادة لا تنص على جرائم الفساد، وبالتالي فلا بد من التقيد بالمليقات القانونية.

- أن يكون صاحب المنزل قد ساهم في الجنيحة أو حائز لأشياء متعلقة بالجريمة: وهو أمر حتمي فوجب أن تكون هناك علاقة بين الجريمة والمشتبه فيه إذ لا يعقل تفتيش مساكن لأشخاص لا علاقة لهم بالجريمة.

²⁸ - جيلالي بغداددي، التحقيق، المرجع السابق، ص 31.

²⁹ - قدور الشهاوي، الموسوعة الشرطةية القانوني، عالم الكتاب، القاهرة، 1977، ص 568.

³⁰ - محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 61.

– أن يكون التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من يمثله: وما تشترطه المادة 45 من ق. ا.ج. ج. فان امتنع صاحب المسكن عن الحضور تعين على ضابط الشرطة القضائية تعيين شخصين من غير المعاونين الخاضعين لسلطته، ويلتزمون في ذلك الواجب السر المهني. وتجدر الإشارة أنه مع تنامي الجريمة المعلوماتية أو الالكترونية³¹ فانه يمين تفتيش جهاز حاسوب أو أنظمة أو الأنترنت³² و الغرض هو جمع الأدلة المخزنة أو المسجلة، وكذا المعاملات بالبريد الالكتروني، أو الملفات الموجودة في الحاسوب والمعطيات والاتصالات الالكترونية³³ فكل من شأنه أن يساهم في كشف الجريمة واقامة الدليل، أمام القاضي يصلح للتفتيش والبحث عنه في هذا المجال، وهو موقف يحسب للمشرع الجزائري وهذا بسبب أن الجريمة تطورت وصار الفساد يتم بالطريق الالكتروني، ودون عناء تعريض الموظف نفسه للخطر، فوجب بالتالي تطوير التصدي لهذه الجرائم أيضا.

المبحث الثاني: أساليب التحري الخاصة:

نصت على هذه الأساليب المادة 56 من قانون الوقاية ن الفساد ومكافحته، والتي أجازت اللجوء الى أساليب معينة للكشف عن جرائم الفساد، والتي نصت أيضا أن لهذه الأساليب حجية قانونية، ويقصد بهذه الأساليب تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها و كشف مرتكبيها، وذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين³⁴. وكما سبق قوله فتطوير الجريمة و أساليب الإجرام أدت الى ظهور هذه الأساليب، و رغم ما قيل عنها في أنها تمس الحياة الخاصة إلا أن وجودها ضروريا، فجرائم الفساد تتم بصورة سرية، ويتواطؤ الكثير من الموظفين، كما أن لها بعدا عالميا، وخطرها كبير جدا، لذلك كان من اللازم التنصيص على هذه الأساليب، وتبعاً لذلك فقد قام المشرع الجزائري بتبني أساليب خاصة للتحري عن الجريمة المنظمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة³⁵.

³¹ - يطلق عليها المشرع الجزائري بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 ج. ر رقم 47.

³² - علي حسن محمد الطوالبة التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، علام الكتاب الحديث، الطبعة الاولى، اريد، 2004، ص13، 12.

³³ - رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2012، ص161.

³⁴ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 69.

³⁵ - كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون العدد 07، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، ديسمبر 2016، ص 298.

و لقد نصت الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على استخدام هذه الآليات، وتركت تقدير كيفية ذلك للدول، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ينص عليها في المادة 56 ق.ا.ج ذكرا اياها على سبيل المثال، وهذا واضح من خلال صياغة المادة وذلك بقولها "...كالترصد الالكتروني و الاختراق³⁶ كما أنه لم يعطي لهذه الأساليب أي مفهوم وهو نفس الموقف الذي سار عليه المشرع الجزائري في معظم النصوص، وبذلك فهو يترك مهمة المفهوم للبحث والاجتهاد.

إن هذه الأساليب وجدت بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، ولا شك أن جرائم الفساد إحداها، وبذلك جمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين³⁷، وهذا لأن مصلحة الدولة والمجتمع يتمثل في الكشف عن الجريمة ومعاقبة المجرمين وهي الأولى بالرعاية والاعتبار³⁸، وعليه يتعين علينا دراسة هذه الأساليب وفق قانوني الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56، وقانون الاجراءات الجزائية لا سيما المادة 65 مكرر، وبالتالي فسنتناول أساليب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وأسلوب الترخيص الالكتروني، وكذا أسلوب التسرب أو ما يعرف بالاختراق.

المطلب الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

وهو الأسلوب الذي نص عليه الشرع الجزائري بنص المادة 56 ق.و.م.ف وهو أسلوب مستحدث لم يكن المشرع ينص عليه سابقا في القانون الإجرائي، غير أنه نص عليه في قانون مكافحة التهريب³⁹ وهذا في المادة 40 منه على " يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة، أو المشبوهة للخروج، أو المرور أو الدخول الى الاقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على اذن وكيل الجمهورية المختص، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص عليه في المادة 2 ك⁴⁰ على هذا الأسلوب بقولها " الإجراء الذي يسمح... غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو

³⁶ - ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014، 2015، ص 180، 181.

³⁷ - نبيلة رزاق، استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة، جامعة بسكرة، مارس 2018، ص 185.

³⁸ - مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2008، ص 01.

³⁹ - الأمر 06-05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 المتعلق بقانون مكافحة التهريب المعدل والمتمم.

⁴⁰ - القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر رقم 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

المروور عبره، أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

وبالتالي فالمقصود بهذا الاجراء هو تأجيل ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة الى وقت لاحق، اذ يتم السماح بمروورها من إقليم الدولة الى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة، قصد التوصل الى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء⁴¹ وعليه فلا يقتصر اسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة، والأيدي الممولة والعقول المفكرة، وهذا هو مبتغى التسليم المراقب⁴².

وبالتالي فالهدف من هذا الاجراء هو الإيقاع بأكبر عدد ممكن من المجرمين، و ضبط أكبر عدد ممكن من العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، وبالتالي فتكون هذه الطريقة بتدبير مسبق وتخطيط عالي الدقة تقوم به الجهات الأمنية بعد اخطار وكيل الجمهورية المختص.

وقد نصت المادة 16 مكرر من ق.ا.ج. ج والتي نصت على أن الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وأعاون الضبطية القضائية على الأشخاص الذين يوجد ضددهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب أحد الجرائم الواردة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها⁴³.

وبالتالي فيتم التسليم المراقب بالسماح لشحنة أو لشحنات متعددة بالمروور في نطاق جغرافي معين، بعلم من السلطات ودون علم الجناة، ويتم تتبع هذه الشحنات بصفة دقيقة ومستمرة خشية الإفلات أو الضياع، وينقسم تبعاً لذلك التسليم المراقب الى تسليم مراقب داخلي، وهو الذي يكون في النطاق الجغرافي للدولة الواحدة بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين⁴⁴، وهو ما نصت عليه المادة 16 من ق.ا.ج.ج.

والى جانب التسليم المراقب الوطني أو الداخلي يوجد التسليم المراقب الدولي، والذي يكون بالسماح للبضائع بالمروور في مجالين كل مجال يتبع دولة معينة، وسنؤجل الكلام عن هذا الصنف لغاية تطرقنا الى التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

⁴¹ - سوماتي شريفة، المتابعة الجزائرية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 87.

⁴² - احمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 113.

⁴³ - أضيفت هذه المادة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ، ر رقم 84، ص 05.

⁴⁴ - فريد علوش، جريمة غسيل الاموال، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 295.

ولم ينص المشرع الجزائري عن أي شروط أو اجراءات يتوجب اعمالها لصحة هذا الاجراء، وانما يشترط فقط في قانون الاجراءات الجزائية على شرط وجود مبرر مقبول أو أكثر، يحمل على الاشتباه في الأشخاص محل المراقبة، وكذا اخبار وكيل الجمهورية، وعدم اعتراضه على ذلك مع ضرورة أن يكون هذا الاجراء له علاقة وطيدة بالجريمة، وهو أمر لا بد من تحققه، ويرى البعض في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يولي لإجراء التسليم المراقب أي أهمية رغم خطورته، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحريةهم الأساسية دون رقيب⁴⁵.

غير أننا نعتقد أن المشرع الجزائري لم يولي العناية اللازمة لهذا الاجراء بسبب طبيعة جرائم الفساد، فأغلبية جرائم الفساد تكون بصورة سرية، وتكون بصورة مباشرة بين الموظف وغيره، أما مجال التسليم المراقب فهو أوسع في جرائم التهريب، أما في جرائم الفساد فلا يكون لهذا الإجراء أهمية كبيرة لأن الموظفين وغيرهم من الجناة لا يتعاملون بالبضائع ولا ينقلونها وانما بتحويل في الحسابات البنكية أو بصورة مباشرة.

المطلب الثاني: الترصد الالكتروني:

ويسمى هذا الإجراء أيضا بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات و التقاط الصور، وهو وسيلة من وسائل الكشف عن الجرائم التي تكون بشكل خفي⁴⁶، و بداية فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 56 من ق. و. ف. م ثم تلا ذلك بالنص عليه في المادة 65 مكرر 05 الى المادة 65 مكرر 10 والذي سماها بالترصد الالكتروني، وعليه لكي يتضح لنا هذا العنصر ينبغي علينا دراسته من حيث المفهوم وكذا اجراءات تفعيل هذا الاجراء.

الفرع الأول: مفهوم الترصد الالكتروني:

ينقسم الترصد الالكتروني الى 03 انواع من الأساليب، أسلوب اعتراض المراسلات وأسلوب تسجيل الأصوات وكذا أسلوب التقاط الصور، وتبعاً لذلك يتعين علينا تبيان مفهوم كل نوع على حدى.

* **اعتراض المراسلات:** يقصد بهذا الإجراء: تتبع سري و متواصل للمجرم، وللمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبساً بها⁴⁷، ويعرف أيضاً بأنه عملية مراقبة سرية المراسلات السلوكية واللاسلكية في اطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

⁴⁵ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر -بسكرة- 2013/2012، الجزائر، ص 259.

⁴⁶ - بوزيرة سهيلة، الكشف عن الجرائم باستعمال أساليب التحري الخاصة، الملتقى الوطني الأول حول التعديلات المستحدثة في مجال القانون الجنائي، 08، 07، ديسمبر، جامعة سكيكدة، 2009، ص 42.

⁴⁷ - مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة و اجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009، ص 70.

والمراسلات المقصود بها هنا هي، جميع الخطابات والرسائل، والطرود والبرقيات والتلغرافية والمكالمات الهاتفية لكونها لا تعدوا أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادها في الجوهر، و ان اختلفا في الشكل⁴⁸ وهذا هو المفهوم العام، الا أنه بالرجوع الى المادة 65 مكرر 5 من ق.ا.ج.ج فان المشرع الجزائري حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهو ما يعني انه لا يجوز أن يكون هذا الاجراء في الرسائل الخطية، و لا تلك التي تكون عن طريق البريد⁴⁹.

وبالتالي فيطبق هذا الإجراء على المراسلات التي تكون بالهاتف الثابت، أو التلغراف أو التي تتم بوسائل الاتصال اللاسلكية، كالهاتف النقال، و البريد الالكتروني وخدمة الرسائل القصيرة، وكذا في مواقع التواصل الاجتماعي، كموقع فيسبوك و تويتر وكذا خدمة الفاير و الواتساب، وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم، وينبغي في هذا المقام التفرقة بين اعتراض المكالمات و وضع الخطط الهاتفية تحت المراقبة فالأول وسيلة تحرّ خاصة تكون دون علم ودون رضا صاحب الشأن، أما الثانية فهي لا تعتبر وسيلة تحرّ وانما مراقبة فقط، و قد تكون بطلب من صاحب الهاتف لوجود تهديدات أو غيرها، وقد تكون بعلمه ويتم استعمال هذه التقنية في الأمكنة الخاصة والأماكن العامة على حد سواء فكل ما يمكن أن يساهم في الكشف عن الجرائم فيكون واقعا تحت هذه العمليات - اللهم الا اذا كان أماكن خاصة بالأمن أو بالدفاع الوطني وخليات الاستعلام.

ويرى البعض في هذا المجال أن المشرع الجزائري جانبه الصواب حين أخرج المراسلات التي تتم بالطريق الكلاسيكي من دائرة هذا الإجراء، لاعتبار أن هذه الطريقة لا تمنع استخدامها كوسيلة للإجرام من قبل مرتكبي جرائم الفساد، وفي حقيقة الأمر أن استثناء المشرع الجزائري لهذه الوسيلة ليس لها ما يبررها خاصة و أن هناك من الرسائل ما يتم اسباغ السرعة عليها والضمان بحيث تصل في وقت سريع ومضمون ما يجعل استبعادها من هذا الاجراء لا تبرير له وانا كنا نعتقد أن المشرع الجزائري قد وقع في مجرد السهو فقط.

* تسجيل الأصوات: وهو الإجراء الذي يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث الي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الاصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط اشارات لاسلكية أو اذاعية⁵⁰، كما يعرف أيضا بأنه حفظ الكلام الذي يتفوه به شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام، على جهاز أو أي وسيلة معدة لذلك بقصد الاستماع اليه فيما بعد⁵¹ و بالتالي فهذا الاجراء و إن اختلفت المفاهيم حوله إلا أنه يراد به كما جاء في المادة 65 مكرر 05 ف02 بأنه وضع الترتيبات التقنية دون موافقة الأشخاص، وهذا من أجل التقاط وتثبيت

48 - أشرف ابراهيم مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الاداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة، القاهرة، 2008، ص 51.

49 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 260.

50 - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص 78.

51 - عاقل فاضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، جامعة قسنطينة، 2012، ص 242.

ويتم تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة، أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية متاحة للجميع، وبالتالي فهو الاستماع سرا للكلام المتبادل بين شخصين وفي أي مجال يكون هذا الكلام، ويتم تثبيت هذا الكلام في شريط أو قرص بحيث يمكن الاستماع له مجدداً.

وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات، فمنهم من ذهب الى اعتباره تفتيشاً⁵² ومنهم من اعتبره مجرد مراقبة، وبالتالي اجراء من نوع خاص، فالدليل المستمد من هذا الإجراء هو دليل معنوي يمكن ان يوصل الى دليل مادي وهو الاعتراف، أو المحافظة عليه و رغم ما قيل أيضا بشأن انتهاك هذا الاجراء للحرية الشخصية التي يحميها الدستور إلا أنه يبقى لازماً عندما يهدد الشخص اقتصاد الوطن، ويهدر الأموال العامة أو المصلحة العامة.

* **التقاط الصور:** وهو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة، ويتم هذا الإجراء بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم واخفائها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في اجلاء الحقيقة وتسجيلها، وبمعنى آخر أنه عملية تقنية يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص⁵³.

ورغم أن المشرع الجزائري نص على الحق في الصورة، وقرّر حماية قانونية لها الا أنه نص على هذا الاجراء بموجب المادة 65 مكرر 09 من ق. ا. ج. ج، ويتم العمل بهذه التقنية بتثبيت أجهزة كاميرا، سواء لالتقاط الصور أو لتسجيل فيديو، وهذا بغية الحصول على دليل يوثق قيام الجاني بارتكاب الجريمة كالكاميرات التي توضع لضبط المتهم متلبسا بالرشوة، أو بتلقي الهدية أو حتى بالإخفاء، والغاية اذا من هذه التقنية هي اثبات قيام الجاني بالفعل، وضبطه متلبسا خاصة في أشربة الفيديو التي تسمح بمعاينة الأحداث مرة ثانية وهذا من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي يمكن الوقوف على ما يهم في كشف الحقيقة⁵⁴.

الفرع الثاني: شروط واجراءات صحة التردد الالكتروني:

ينبغي لصحة اجراء التردد الالكتروني والقول بشرعية الأعمال الناتجة عنه، ضرورة توفر شروط معينة، وضرورة اتباع اجراءات خاصة، ولذلك فسنقوم بتبيان هذه الشروط والجراءات:

➤ **شروط التردد الالكتروني:** ينبغي عند اللجوء الى التردد الالكتروني ضرورة ما يلي :

- أن يكون هذا الأسلوب للتحري في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من ق. ا. ج. ج فيجب أن يكون في حال التحري عن احدي الجرائم المحددة في هذه المادة وكذا في حال فتح تحقيق قضائي .

⁵² - احمد فتحي سرور، مراقبة المحادثات التليفونية، الحيلة الجنائية القومية، مصر، 1963، ص 78.

⁵³ - لوجاني نورالدين، أساليب البحث والتحري الخاص و اجراءاتها وفقا للقانون رقم 06-22، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني وزارة الداخلية، الجزائر، 2007، ص 08.

⁵⁴ - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 500.

- ألا يكون هذا الاجراء إلا في الجرائم المنصوص عليها حصرا، وهي المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، وبالتالي فلا يجوز تفعيل هذا الاجراء في غير هذه الجرائم.

- وجوب الحصول على اذن قضائي⁵⁵ قبل مباشرة التحري: وهو الشرط المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 05، ويمكن الحصول على الإذن إما من وكيل الجمهورية قبل فتح تحقيق، أو من قاضي التحقيق⁵⁶ بعد فتح التحقيق، ويجب أن يكون هذا الاذن مكتوبا ومتضمنا على كل البيانات التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها أو تسجيلها، وكذا الأماكن المقصودة من الإجراء وهو محدد المدة ب 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحقيق⁵⁷، وبموجب الإذن الممنوح لضابط يمكن له الدخول الى المحلات والمسكن ووضع الترتيبات ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 ق.ا.ج، ويمكن لضابط الشرطة القضائية في سبيل ذلك تسخير كل عون أو وحدة مختصة للتكفل بالجوانب التقنية،

- وجوب توافر شرط الصفة: وهو وجوب أن يقوم بهذا الاجراء ضابط من ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي فلا يمكن القيام بهذا الاجراء عون الشرطة القضائية، هذا و تجدر الإشارة الى أنه يترتب البطلان في حال عدم توفر احدى هذه الشروط غير أنه لا يقع البطلان عند اكتشاف جريمة عرضية، فيعتبر الاجراء مشروع تبعا لذلك ويتم تحرير محضر على ما توصل اليه من نتائج⁵⁸.

➤ إجراءات الترسد الالكتروني: وجب لصحة هذا الاجراء مروره بمجموعة من الاجراءات وهي:

- ضرورة وضع الترتيبات اللازمة قبل اجراء العملية: يتوجب على ضابط الشرطة القضائية قبل اجراء الترسد الالكتروني، ومباشرة بعد الحصول على الاذن وضع الترتيبات اللازمة لنجاح العملية وهذا مثل الدخول للمسكن والمحلات سرا ووضع كاميرات مراقبة، أو ربط الاتصال بشبكات الحواسيب الموجودة في الشركات، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يكون وضع هذه الترتيبات قبل استصدار الاذن⁵⁹، تحت طائلة البطلان، ولا يصحح الاذن الصادر بعد وضع الترتيبات هذا الاجراء، وهذا لاعتبار أن القضاء هو الذي يضفي الشرعية على هذه الأعمال،

⁵⁵ - صالح شنين، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة بجاية، 2010، ص 68.

⁵⁶ - نزيه نعيم، شلالا، دعاوى التنصت على الغير، الاتصالات السلكية واللاسلكية والمكالمات الهاتفية، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، الطبقة الاولى، ومنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 16، 17.

⁵⁷ - المادة 65 مكرر 07 من الامر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁵⁸ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 280.

⁵⁹ - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2009، ص 115.

اذ أن الأصل فيها هو عدم الجواز، إلا أنه ولضرورات معينة تم اباحة هذا الإجراء و بالتالي فلا يصح إذا كان واقعا دون اذن القضاء.

و لأجل القيام بهذا الاجراء يمكن ضابط الشرطة القضائية تسخير كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة، مكلفة بالمواصلات السلوكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لتلك العملية⁶⁰ ويلزم كل من شارك في وضع هذه الترتيبات بالسر المهني.

- ضرورة تقديم المتحصل من الاجراء: يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تقديم كل ما توصل اليه من خلال هذه العملية، وبالتالي فوجب تقديم التسجيلات التي قام بها، وكذا الصور التي التقطها، ويضعها الضابط في احراز محتومة و محفوظة، لعدم عدم التلاعب بها أو تعريضها للضياع، ويتم وضع هذه الأدلة مع الملف القضائي، وينسخ محتواها⁶¹، و اذا كانت عبارة عن أحاديث فتنقل الى الأوراق وتترجم هذه الأحاديث إذا كانت بلغة أجنبية⁶²، وعلى ضابط الشرطة القضائية الاهتمام بالدليل واعطائه العناية اللازمة، وهو مسؤول عنه في حالة الضياع أو التلف لأنه دليل كباقي الأدلة بل أقوى في الحجّة لأنه انتهكت في سبيله الكثير من الحقوق المحمية دستورا.

- ضرورة تحرير محضر عن النتائج المتوصل اليها: نصت المادة 65 مكرر 09 من ق.ا.ج.ج على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول أن يحرر محضرا عن العملية التي قام بها، بداية من وضع الترتيبات التقنية وكذا اجراءات تلقي الاصوات، أو لالتقاط الصور، وفي الختام يقوم بتحرير محمل ما توصل اليه من اجراءات وتحرر الكلمات المتلفظ بها في المحضر وكذا الترجمة بالنسبة للكلمات الاجنبية .

المطلب الثالث: التـسـرب (الاختراق): وهو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 11 من ق.ا.ج.ج، و الملاحظ أن المشرع الجزائري ينص على هذا الأسلوب في المادة 56 من ق.و.ف.م تحت تسمية الاختراق، والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري وقع سهو عند ترجمته للمصطلح الفرنسي (Infiltration) فنص بذلك على مرادفين للمصطلح لواحد، و يقصد بهذا الاجراء قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف⁶³، وبالتالي فهو سلوك يصدر من ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعيانه تحت مسؤولية الضابط، يوهم⁶⁴ من خلاله الفاعلين الأصليين أو الشركاء أنه

⁶⁰ - المادة 65 مكرر 08 من ق.ا.ج.ج .

⁶¹ - لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 13.

⁶² - المادة 65 مكرر 10 ق.ا.ج.ج .

⁶³ - المادة 65 مكرر 12 ق.ا.ج.ج .

⁶⁴ - عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائرية لجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 357.

شريك معهم في العملية الإجرامية، ويستعمل في ذلك هوية مستعارة وبذلك فيمكن أن يندمج الضابط أو أحد أعوانه في عصابة، أو ضمن أشخاص يبيضون الأموال أو يخفونها و تبعاً لذلك فلا بد أن يكون اللجوء الى هذا الإجراء مبني على عناصر قانونية.

الفرع الأول: شروط اللجوء لهذا الإجراء:

يقتضي اللجوء الى هذا الإجراء ضرورة توافر مجموعة من المبررات والتي يمكن أن تكون شروط نوردتها ضمن ما يلي:

* ارتباط التسرب بإحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً، ومن بينها جرائم الفساد فلا يجوز أن يكون التسرب خارج هذه الجرائم، وفي جرائم الفساد يمكن فيها التسرب غير أن مجال إعمال التسرب فيها ضيق فلا يصلح هذا الأسلوب في كل الجرائم لأن الموظف العمومي لا يرتكب جرائم الفساد الا بسرية تامة و فقط مع الأشخاص الذين يعرفهم شخصياً.

* ضرورة استصدار إذن مسبق، فلا يجوز القيام بالتسرب بصفة تلقائية وإنما يجب الحصول على إذن سواء من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، ولا يجوز استصدار الإذن لأي كان بل لا بد أن يكون ذلك بطلب من ضابط الشرطة القضائية، ويكون هذا الإذن مكتوباً، ويحتوي على كل البيانات اللازمة من مدة التسرب، والشخص القائم به، وكيفية ذلك والمكان الذي سيكون فيه التسرب، و الضابط المسؤول عن العملية وكذا الأسباب والمبررات التي استدعت اللجوء اليه كما يتم ذكر نوع الجريمة التي أجاز استعمال التسرب فيها كما يكون مسبباً⁶⁵ أي ذكر دواعي استعمال هذا الاجراء.

* أن يكون الإذن محدد المدة: وضع المشرع الجزائري شرطاً متعلقاً بمدة التسرب وهي 04 أشهر، وتبعاً لذلك فتكون مدة الإذن بالتسرب أيضاً 04 أشهر مع امكانية تجديد هذا الإذن ويمكن كذلك أن يأمر (القاضي) بوقف العملية اذا ما ظهر أي شيء يجعل تنفيذها دون جدوى، غير أن المشرع الجزائري وحفاظاً على حياة العضو المتسرب نص على انه يمكن له مواصلة التسرب دون تمديد من القاضي للمدة الكافية للانسحاب دون حدوث أي شيء يمكن ان يعرض حياته للخطر، دون أن تتبعه أي مسؤولية من أي نوع على أن لا تتجاوز هذه المدة 04 أشهر مع إعلام القاضي الذي أصدر الترخيص في كل الحالات⁶⁶.

هذا وقد اشترط المشرع الجزائري إيداع الرخصة في ملف الاجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب، وهذا لأن التسرب عملية سرية لا يمكن أن يعلم بها كل الاشخاص و انما فتحات محددة فقط.

* أن يقوم به ضابط أو عون الشرطة القضائية: لا يباشر التسرب إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه، والمشرع الجزائري حتى لا ينزع عن عملية التسرب الصبغة القانونية كإجراء لإثبات بعض الجرائم المستحدثة

⁶⁵ - عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية،

مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 33 جوان 2010، ص 248.

⁶⁶ - المادة 65 مكرر 17 من ق. ا. ج.

شرط الإذن ومراقبتها⁶⁷، أما تنفيذها فلا يتم إلا بمعرفة ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، وبالتالي فالقاضي المانح الترخيص هو المراقب للعملية والضابط هو المنسق لها.

الفرع الثاني: آثار التسرب:

يترتب على عملية التسرب مجموعة من الآثار القانونية نوردتها ضمن ما يلي:

* **الاعتراف بالدليل المتحصل عليه:** إن الدليل المتحصل عليه من هذا الاجراء هو دليل مشروع، ويعتد به أمام القضاء، وهو الأصل، والا فما الفائدة من تعريض حياة الضابط أو العون للخطر، وهذا بشرط اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها، خاصة الشروط التي سبق ذكرها، غير أن الأخذ بها بصفة مطلقة وكذا تقدير حجيتها متروك لقضاة الحكم، وهذا لأن هذه العملية تتم تحت اشراف القاضي المانح للترخيص، ولكن القاضي الناظر في القضية هو طرف حيادي، ويعامل هذا الدليل وفقا لسلطته التقديرية، وما يدور حول هذا الدليل من تماسك⁶⁸ و تساند الأدلة أو في بعده عن التدليل، وبالتالي رفضه ففي كل الحالات محاضر الضبطية القضائية تبقى مجرد محاضر للاستدلال، وتخضع للتمحيص، فالمشرع الجزائري لم يشر الى القيمة الثبوتية وبالتالي فتبقى تابعة للأحكام العامة، ويمكن تبعا لذلك أن يتقدم المتسرب لتقديم شهادته، وتخضع كذلك هذه الشهادة للأحكام العامة لتمحيص الشهادة، فالمحاضر و الشهادة لا ترقى أن تكون دليلا قانونيا ما لم ترفق بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى.

* **تقرير حماية قانونية للمتسرب:** نظرا للمخاطر التي قد يتعرض لها المتسرب فقد خصص المشرع الجزائري على تفريد حماية قانونية له، ومن هذه الحماية أنه مكن العون أو الضابط من استعمال هوية مستعارة بدلا عن هويته الحقيقية⁶⁹، وهذا لأن اسمه الحقيقي قد يكون سببا في ملاحقته لاحقا، أو ملاحقة أفراد أسرته، وتبعا لذلك فيمنع على العنصر المتسرب اظهار هويته الحقيقية، أثناء عملية التسرب ولو كانوا شرطين آخرين، ويبقى فقط الضابط المسؤول عن العملية والقاضي المشرف عليها على علم بذلك⁷⁰.

كما قرر له المشرع حماية من خلال معاقبة كل من يكشف هويته، كما شدد من العقوبة للجاني الذي يكشف هوية الضابط أو العون، ويؤدي ذلك الى ارتكاب أعمال عنف ضد المتسرب أو أحد أفراد أسرته، وتضاعف العقوبة لتصبح الحبس من 10 الى 20 سنة اذا أدى الكشف عن المتسرب الى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص.

* **إباحة بعض الأفعال:** أجازت المادة 65 مكرر 14 من ق.ا.ج. للمتسرب أن يقوم ببعض الأفعال دون أن تترتب أي مسؤولية جزائية عن ذلك وهي:

⁶⁷ - سميرة عابد، مدى حجية الدليل المستمد من المتسرب في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الانسانية، العدد 43، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس، 2016، ص 218.

⁶⁸ - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 72.

⁶⁹ - المادة 65 مكرر 17 ق.ا.ج.ج.

⁷⁰ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 274.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني، و المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، والأصل أن هذه الأفعال يعاقب عليها قانونا الا أنه و لمقتضيات البحث الجنائي فان المشرع الجزائري أجازها، ولا يمكن تبعا لذلك أن يكون محرضا على ارتكاب الجريمة، اذ المغزى من التسرب هو القبض على أكبر عدد ممكن من المجرمين و البضائع أو الأموال، أما أن يجرّض المتسرب غيره على ارتكاب الجريمة فهذا لا يعد داخلا ضمن عملية التسرب، كما أن هذه الأفعال لا تمتد لمرحلة ما بعد انتهاء التسرب، فهي رهينة بعملية التسرب اذا انتهت العملية لأي سبب كان تنتهي معه هذه الأفعال تلقائيا وتعود مجرّمة كما كانت.

الخاتمة

يعد المشرع الجزائري من السابقين للانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انعقدت بميريدا سنة 2003 وذلك من خلال الانضمام الى هذه المعاهدة سنة 2004 والاسراع بسن قانون خاص لمكافحة هذه الظاهرة سنة 2006 بموجب القانون 06-01 ويعد الاعتناء المتعدد لأساليب التحري في جرائم الفساد، محاولة من المشرع الجزائري للوفاء بالتزاماته الدولية التي فرضتها هذه اتفاقية والتي نعتقد أنها لم تؤتي ثمارها وبقيت جرائم الفساد في تدرج مستمر، و دون تأثير لهذه الوسائل وغيرها على وضع حد لهذه الجرائم التي استفحلت في المجتمع ومؤسسات الدولة.

ان جملة الأساليب التي تم التطرق اليها والتي نص عليها المشرع الجزائري لمجابهة ظاهرة الفساد، لم تقدم كثيرا ولم تساهم في مكافحة الفساد، وهذا للعديد من الأسباب ومنها ضعف الردع في جرائم الفساد، فكل جرائم الفساد وان اختلفت و تباينت فعقوباتها تتراوح بين سنتين و10 سنوات وغرامة ما بين 200.000 دج الى 1.000.000 وهي عقوبة مخففة في نظرنا اذا اراد المشرع مكافحة هذه الجريمة فالاحتلاس والرشوة قد يكون بمبالغ ضخمة وهذه العقوبة ليست رادعة، خاصة اذا استعمل القاضي ظروف التخفيف التي تنزل بالعقوبة الى 02 شهر والغرامة الى 20.000 دج، وقد يقضي القاضي بجعل هذه العقوبة موقوفة النفاذ، وهو أمر وارد وقانوني طالما أن المشرع لم يجعل من جرائم الفساد استثناء لمنع تطبيق هذه الأوصاف.

لذلك فنجاح ونجاحة هذه الأساليب رهين الى حد كبير بالعقاب، فهذه الأساليب تستلزم جهدا ووقتا، ومخاطرة بالنفس أحيانا، وبطبيعة الحال أموالا، فاذا ما أراد المشرع نجح هذه الاساليب للقضاء على ظاهرة الفساد فلا بد من تغليظ العقاب ومنع استعمال سلطات تخفيف العقوبة ووقف النفاذ، لأن الجريمة قد طالت المال العام الذي هو عصب حياة الدولة والذي يمكن أن يمس بأمن البلاد ووحدته واستقراره.

كما أنه لنجاح هذه الأساليب لابد من تكاتف الجهود واتحاد القوى من كل أطراف المجتمع فجرائم الفساد هي اعتداء على المجتمع بالدرجة الأولى لأن انعكاسات تفشي الفساد سيكون على المجتمع لا محال، لذلك لابد أن يكون المجتمع بكل أفرادها يدا واحدة للقضاء على هذه الظاهرة والأخذ بالبلاد الى الرقي والنزاهة وحماية المال العام من كل أشكال الفساد التي قد تطاله.

قائمة المصادر و المراجع:

* المصادر:

- 01 - الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 المتعلق بقانون مكافحة التهريب المعدل والمتمم.
- 02- القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج. ر رقم 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.
- 03- الامر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

* المراجع:

- 01- محمد علي السالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، الطبعة الثانية، الكويت.
- 02- احمد ضياء خليل، الحس الأمني وأثره في انجاح المواجهة الأمنية، مطبعة الشرطة، مصر، 1977.
- 03- ابراهيم عيد نايل، المرشد السري، دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- 03- مختار الصحاح، الامام محمد ابي بكر عبد القادر الرازي، بترتيب السيد محمود خاطر، الهيئة العامة للكتاب الأميرية، القاهرة، 1953.
- 04- نبيل عبد المنعم جاد، أسس جمع الاستدلالات، د. ب. ن، 2009.
- 05- احمد يوسف محمد، مقال بمجلة كلية التدريب والتنمية، العدد 32، أكتوبر 2010.
- 06- طارق فهمي الغنام، جمع الاستدلالات والتحريات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2017.
- 07- رياض داود، التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي، الجزء الثاني، 1955.
- 08- حسنين ابراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، الحقوق، جامعة القاهرة 1970، ص 102، 103.
- 09- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- 10- سعاد توسني، الاخلال بقواعد المنافسة والاشهار في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الخامس، جامعة سعيدة، جوان 2016.
- 11- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 12- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- 13- ثورية بوصلعة، اجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
- 14- اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 15- مولود مغمولي، سلطة القاضي المدني في تقدير حجية الشهادة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، 2010.
- 16- فروجات سعيد، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد الثاني، 2016.
- 17- هلاي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، 1987.
- 18- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة تحليلية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 19- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2008، 2009.
- 20- سرير الحرثسي خديجة، عكروم عادل، دور قرينة البراءة في تقرير حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، 2016.
- 21- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف اشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية)، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة عنابة، 2004.
- 22- قدور الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانوني، عالم الكتاب، القاهرة، 1977.
- 23- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 24- علي حسن محمد الطوالة التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، علام الكتاب الحديث، الطبعة الاولى، اريد، 2004.
- 25- رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2012.
- 26- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- 27- كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون العدد 07، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، ديسمبر 2016.
- 28- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014، 2015.
- 29- نبيلة رزاق، استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة، جامعة بسكرة، مارس 2018.
- 30- مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2008.
- 31- سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 87.
- 32- احمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيبي، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

- 33- فريد علوش، جريمة غسل الاموال، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.
- 34- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر -بسكرة- 2013/2012، الجزائر.
- 35- بوزيرة سهيلة، الكشف عن الجرائم باستعمال أساليب التحري الخاصة، الملتقى الوطني الأول حول التعديلات المستحدثة في مجال القانون الجنائي، 07،08 ديسمبر، جامعة سكيكدة، 2009.
- 36- مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009.
- 37- أشرف ابراهيم مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة، القاهرة، 2008.
- 38- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990.
- 39- عاقل فاضل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، جامعة قسنطينة، 2012.
- 40- احمد فتحي سرور، مراقبة المحادثات التليفونية، الحيلة الجنائية القومية، مصر، 1963.
- 41- لوجاني نورالدين، أساليب البحث والتحري الخاص وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 06-22، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني وزارة الداخلية، الجزائر، 2007.
- 42- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 43- صالح شنين، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة بجاية، 2010.
- 44- نزيه نعيم، شلالا، دعاوى التنصت على الغير، الاتصالات السلكية واللاسلكية والمكالمات الهاتفية، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، الطبعة الأولى، ومنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
- 45- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الهومة، الجزائر، 2008.
- 46- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 47- عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
- 48- عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 33 جوان 2010، ص 248.
- 49- سميرة عابد، مدى حجية الدليل المستمد من المتسرب في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الانسانية، العدد 43، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس، 2016.
- 50- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

* المراجع باللغة الأجنبية:

- 01- LEMONDE,POLICE ET JUSTICE: etude théorique et des rapports entre la magistrature et la police judiciaire en France , thèse, Lyon,1975.
- 02- GORRQUUD (R) Trait théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure ,T, V, Paris Sirey,1929.

03- JOANNU.SHAPL AND. OTHERS, victimes in the criminal justice system, power
London ,Uk,1985.